



الاتفاقية العربية

رقم (14) لعام 1981

بشأن حق العامل العربي
في التأمينات الاجتماعية
عند تنقله للعمل في
أحد الأقطار العربية



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية



إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته التاسعة بمدينة بنغازى بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية (مارس/ آذار 1981).

ولما كانت الأقطار العربية تسعى إلى تحقيق الوحدة الشاملة لى تجعل الوطن العربى وحدة اجتماعية واقتصادية متكاملة، حيث أن أحكام أنظمة التأمينات تعتبر عاملا رئيسيا لحماية أفراد الطبقة العاملة العربية التى تشكل الدعامة الأساسية لبناء مجتمع الوحدة من جهة، ولدورها الخلاق فى المساهمة بمشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية من جهة ثانية.

ولما كان ضمان حرية تنقل العمال العرب وتمتعهم بكامل حقوق المواطن فى بلده يعتبر حافزا للنشاط الاقتصادى والتنموى على طريق إيجاد تشريع عربى تأمينى موحد.

وحيث أن التطور الاقتصادى والاجتماعى فى الأقطار العربية فى السنوات الأخيرة قد جعل تنقل الأيدى العاملة العربية ظاهرة طبيعية ومألوفة تنمو وتزداد سنة بعد أخرى، مما نتج عنه ظهور بعض المشكلات المتعلقة بتوظيف الأيدى العاملة العربية وحقها فى التمتع بأحكام التأمينات الاجتماعية.

وبغية تشجيع حرية الانتقال التى تنعكس بآثار ايجابية على كافة الأقطار العربية المصدرة والمستقبلة لليد العاملة.

وتحقيقا لما يهدف إليه الميثاق العربى للعمل وخاصة المادة الرابعة منه لبلوغ مستويات متماثلة فى التأمينات الاجتماعية بين الدول العربية.

وتنفيذا لما نص عليه دستور منظمة العمل العربية لاسيما المادة الثالثة منه من وجوب وضع خطة لنظام التأمينات الاجتماعية لحماية العمال وعائلاتهم وتوحيد التشريعات العمالية وشروط العمل فى الدول العربية كلما أمكن ذلك.

وتقدينا للمبادئ العامة التى تضمنتها اتفاقيات العمل العربية، والتى تقضى بأن يتمتع العمال الوافدون بالحقوق والمزايا التى يتمتع بها عمال الدولة المضيفة.

يقرر المؤتمر العام الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها، والتى يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (14) لعام 1981 بشأن حق العامل العربى فى التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل فى أحد الأقطار العربية.



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية



المادة الأولى

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على:

- 1- العمال العرب الوافدون للعمل إلى قطر عربي من قطر عربي آخر أو من دولة أجنبية.
- 2- العمال الفلسطينيون الذين يعملون أو يتنقلون لغرض العمل بين الدول العربية المصدقة على هذه الاتفاقية ، أو الوافدون من دولة أجنبية.

المادة الثانية

لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على من يستثنىهم التشريع الوطني أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية من الشمول بنظم التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي).

المادة الثالثة

يؤمن تشريع كل دولة للعمال العرب الاستفادة من النظام التأميني النافذ في البلد الممتقل إليه، وفي إطار الحقوق التأمينية التي يتمتع بها عمالها، وعلى الأخص:

- 1- الحصول على الرعاية الطبية في حالات العمل والولادة، وكذلك خدمات التأهيل المهني، وتقديم الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية.
- 2- الحصول على المعونة المالية في حالات العجز المؤقت والمرض والإصابة والحمل والولادة والبطالة.
- 3- الحصول على المعاش (الراتب التقاعدي) في حالات العجز والوفاة الناتجة عن إصابات العمل والمرض المهني، وكذلك في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة.
- 4- الحصول على تعويض الدفعة الواحدة (المكافأة) في حالات إصابة العمل والمرض المهني، والشيخوخة والعجز والوفاة، عند عدم توافر شروط استحقاق المعاش.

المادة الرابعة

يكفل تشريع كل دولة للعمال العرب الوافدين الحقوق التالية:

- 1- الحق في تحويل المعاش أو احتياطي المعاش (الراتب) المستحق إلى حيث يقيم أو تقيم أسرته في حالة مغادرته للقطر الذي يعمل فيه.
- 2- تحويل اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى جهاز التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) في دولته أو أي قطر يطبق أحكام التأمين المذكور، ويقرر الإقامة فيه بصورة نهائية.

المادة الخامسة

تلتزم الدولة المصدقة على هذه الاتفاقية بأن يضمن تشريعها الأحكام التالية:



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية



- 1- احتساب مدد الخدمة التي يؤديها المؤمن عليه خارج قطره في الوطن العربي من ضمن خدماته المضمونة (المؤمن عليها) لغرض تكامل مدد الخدمة المؤمن عليها (المضمونة) المؤداة في بلده الأصلي أو في البلد الذي يستقر فيه بصورة نهائية، بعد تحويل الاشتراكات المدفوعة لحسابه، وفقا للأحوال والشروط التي قررها التشريع الوطني.
- 2- الحق في اختيار احتساب المعاش المستحق وفق أحكام النظام التأميني المطبق في القطر الذي انتقل إليه وانتهت خدمته فيه، أو النظام التأميني في قطره الأصلي.
- 3- اعتبار مدة عمل العامل العربي في أي قطر عربي لم يأخذ بنظم التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) خدمة مضمونة (مؤمن عليها) في قطره الأصلي أو في القطر الذي انتقل إليه وانتهت خدمته فيه واحتسابها لغرض الحصول على المعاش المستحق، بشرط أن يسدد عنها العامل الاشتراكات المستحقة، وفقا للأحوال والشروط التي قررها التشريع الوطني.

المادة السادسة

- 1- تتخذ الدول العربية الإجراءات التشريعية والتنظيمية التي تكفل عدم تحمل العامل العربي الاشتراكات عن نفس مدة الخدمة منعا من الازدواجية في أدائها.
- 2- (أ) في حالة تعدد المعاشات المستحقة للمؤمن عليه (المضمون) تسوى تلك المعاشات طبقا لأحكام التشريع الوطني في البلد الذي انتهت خدمته فيه.
- (ب) مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية يحق للمؤمن عليه جمع المعاشات دون احد أقصى في حال توفر شرائط استحقاقها نتيجة تعدد شمولها بالأنظمة التأمينية العربية واستفادته من أكثر من معاش واحد عن الخدمات المتلاحقة والمؤداة في أكثر من قطر واحد.

المادة السابعة

تعقد الدول العربية فيما بينها اتفاقيات لتنظيم الأمور التالية:

- 1- تحويل الاحتياطات والمعاشات والاشتراكات والمسائل المتعلقة بها.
- 2- التنسيق في الإجراءات الإدارية وتبادل المستندات والمعلومات والبيانات.
- 3- تصفية أية حقوق مكتسبة.

المادة الثامنة

تعتبر الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حدا أدنى لما يجب ان يتمتع بها العامل العربي، مع عدم المساس بأحكام التشريع الخاص إذا كانت تتضمن حقوقا تأمينية أفضل له.

المادة التاسعة



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية



- 1- تصدق الدول العربية الأعضاء على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى مكتب العمل العربى الذى يعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة ويبلغه إلى الدول العربية الأخرى.
- 2- تسرى أحكام هذه الاتفاقية بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من ثلاث دول.
- 3- تسرى على الدول العربية الأخرى التى تنضم إليها مستقبلا بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق.

المادة العاشرة

تطبق بشأن متابعة تنفيذ الاتفاقية الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

المادة الحادية عشرة

لكل دولة منضمة إلى هذه الاتفاقية الحق فى أن تنسحب منها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ نفاذها، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضى سنة من تاريخ إبلاغ الانسحاب إلى المدير العام لمكتب العمل العربى الذى يبلغه إلى الدول المصدقة على هذه الاتفاقية، ولا يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقى الدول المنضمة إليها.

المادة الثانية عشرة

فى حالة انسحاب أية دولة من هذه الاتفاقية ينبغى عدم المساس بأى حق اكتسبه العامل العربى بموجب أحكامها، ويتم التفاوض بين السلطات المختصة لدى الدول الأطراف لتصفية أية حقوق تكون قد نشأت بموجبها.

